

5 % زيادة تقريباً عن الموازنة السابقة فقط

بن هندي: 15.6 مليوناً موازنة أمانة العاصمة لـ 2017 و2018... ونحو 25 مشروعاً معروضاً لـ «الخاص» لتطويرها

■ المنامة - صادق الحلواجي

صرح رئيس اللجنة المالية والقانونية بمجلس أمانة العاصمة، أحمد بن هندي لـ «الوسط» بأن «الوسط» على مشروع الموازنة المقترحة من الأمانة للعامين 2017 و2018، والتي رفعت إلى وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني لإقرارها ورفعها للحكومة ضمن الموازنة العامة للوزارة»، مضيفاً أن «الموازنة المقترحة بلغت 15 مليوناً و672 ألفاً و860 ديناراً للعامين، وبزيادة طفيفة للمصروفات المتكررة تقدر بـ 5 في المئة فقط، أي بواقع (7 ملايين و836 ألفاً و430 ديناراً لكل عام)».

وأكد بن هندي أن «الموازنة تضمنت عجزاً مالياً بمبلغ كبير أيضاً، وهو أمر نتفهمه ونتمنى تجاوزه في ظل الظروف الاقتصادية والمالية التي تمر بها مملكة البحرين خلال الفترة الحالية»، مشيراً إلى أن «سد العجز وإيجاد الوفورات المالية لتغطية بعض الخدمات وتنفيذ بعض المشروعات أيضاً سيكون من خلال تعزيز إشراك القطاع الخاص سواء عن طريق الاستثمار أو الخصخصة لبعض الخدمات».

وفي التفاصيل، قال رئيس اللجنة المالية والقانونية أنه «وردنا مشروع الموازنة المقترحة للعامين 2017 و2018 من الجهاز التنفيذي في أمانة العاصمة، وقد قمنا بمراجعتها بشكل تفصيلي، ولم تجر عليها تعديلات جذرية باعتبار أن الموازنة المعروضة كانت تتعلق بالمصروفات المتكررة، في حين



أحمد بن هندي

مشروعاتها، بحيث يتكفل المستثمر بكل أعمال إنشاء مشروع الحديقة أو المنتزه أو غيره وينتفع منه مقابل مبلغ شهري للوزارة أو الأمانة».

وذكر بن هندي أن «هناك الكثير من المشروعات التي من المفترض أن تكون حيوية ونوعية في نطاق محافظة العاصمة، ولا شك في أنها ستحظى بإقبال من جانب المستثمرين لوضع أموالهم فيها، وذلك من حيث الموقع والمساحة والتسهيلات، ونتمنى أن تأخذ طريقها من حيث الإجراءات لتتري النور في القريب العاجل بالتنسيق مع أمانة العاصمة والوزارة»، مشيراً في الوقت ذاته إلى «تأكيد ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة خلال الملتقى الحكومي الأخير بضرورة الدفع لإشراك الدور الخاص في المشروعات التنموية والتطويرية للحكومة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية».

وأكد رئيس اللجنة المالية والقانونية أن «لدينا حزمة من الأفكار والمقترحات التي نسعى لتطويرها على أرض الواقع، وأبوأنا مفتوحة لجميع المستثمرين والمواطنين للتقدم بأي مشروعات يرونها تصب في الصلحة العامة وتعود بالنفع على الاقتصاد الوطني لمملكة البحرين، بحيث يقدمون أفكارهم ومشروعاتهم لندعمها من جانبنا وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها».

تعود بالنفع والإيراد على أمانة العاصمة خاصة ومملكة البحرين عامة». وأوضح رئيس اللجنة المالية والقانونية أن «توجهنا إلى إشراك القطاع الخاص بشكل محوري في تنفيذ المشروعات المقترحة، بحيث تطرح

تشمل المزارع والمشروعات الاستثمارية والمصانع وبرك السباحة وقطاع الفنادق والسياحة

«البلديات»: فرض تعرفه على استخدام المياه الجوفية والأخرى «المعالجة»

■ الوسط - صادق الحلواجي

أفادت وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، بأنها «بدأت في تنفيذ الإجراءات اللازمة لفرض تعرفه على استخدام المياه الجوفية في المشروعات الاستثمارية والمصانع وبرك السباحة وقطاع الفنادق والسياحة، بحسب الإمكانيات المتوفرة».

وذكرت الوزارة أيضاً أنها «تدرس حالياً إصدار قرار وزاري من شأنه فرض تعرفه على استهلاك مياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة في القطاع الزراعي تحديداً، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء مسبقاً».

وأوضحت أن «وكيل الزراعة والثروة البحرية الشيخ خليفة بن عيسى آل خليفة أصدر توصيات وخطابات إلى وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني السابق جمعة الكعبي لعرض ومناقشة موضوع فرض التعرفه على استخدامات المياه الجوفية في اجتماعي مجلس الموارد المائية الأول والثاني، وتمت فعلاً مناقشة موضوع فرض التعرفه، وعلى هذا الأساس شرعت الوزارة في عمل الإجراءات اللازمة لفرض التعرفه».

وجاءت إجراءات الوزارة تنفيذاً لتوصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية 2015 و2016، والتي ركزت على أنه يتعين على الوزارة الالتزام بأحكام المادة (11) من قانون تنظيم استعمال المياه الجوفية والقرارات المنظمة له، وذلك من خلال تفعيل قرار فرض التعرفه على استهلاك المياه الجوفية وفقاً لأحكام قرار وزير الأشغال والزراعة رقم (6) لسنة 1997 وتعديلاته،



286 مليون متر مكعب من المياه الجوفية استهلكت خلال نحو 10 أعوام

الوزراء، وذلك التزاماً بأحكام المادة (11) من قانون تنظيم استعمال المياه الجوفية. وقد لاحظ ديوان الرقابة المالية والإدارية عدم قيام الوزارة بفرض التعرفه على استهلاك المياه الجوفية

على الرغم من أهميتها في الحد من استخدامها، ما يخالف أحكام المادة (11) من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية وتعديلاته (قانون تنظيم استعمال المياه الجوفية)، والتي تنص على أن: تفرض تعرفه على استهلاك المياه الجوفية ومياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض الزراعية يصدر بها قرار من وزير الأشغال والزراعة (آنذاك) بعد موافقة مجلس الوزراء، كما تفرض تعرفه تصاعدياً على استخدامات المياه الجوفية في قطاعات الفنادق والسياحة والصناعة وتحتية المياه وبرك التآجير والمجمعات السكنية التي تستغل المياه من طبقة الدمام، وذلك وفقاً للفتاوى التي يصدر بها قرار من وزير الأشغال والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء.

واقصرت القرارات الوزارية (قرار رقم 1 لسنة 1997 بشأن فرض تعرفه استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام، والمعدل بالقرار رقم 3 لسنة 2000)، على فرض تعرفه على المياه الجوفية، فيما لم تقم الوزارة بإصدار قرار لفرض تعرفه على استهلاك مياه الصرف الصحي المعالجة على الرغم من تركيب عدادات في أغلب المزارع التي تم توصيل المياه المعالجة إليها. وقد أرجع المعنيون سبب ذلك إلى عدم توافر الموازنة الكافية والموارد البشرية اللازمة، الأمر الذي يخالف أحكام المادة (11) من قانون تنظيم استعمال المياه الجوفية المشار إليها آنفاً، ولا يسعد على الحد من استهلاك المياه المعالجة في القطاع الزراعي، وقد بلغ إجمالي الكميات المستهلكة من تلك المياه خلال نحو 10 أعوام (2006 - 2015) نحو 286 مليون متر مكعب.

الوسط

المسبوبة

أسبوعية إعلانية مجانية

أكثر من 30000 نسخة أسبوعياً

تصفح الصفحات المصورة على
الهواتف الذكية وموقع صحيفة
الوسط الإلكتروني مجاناً

توزع مجاناً

www.alwasatnews.com

33133855 39009993

أعلن معنا...